تحديد مسؤولية المقاول الفردي:

دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي

Limited Liability of the individual entrepreneur in the Algerian and French laws

فلة قادري [1*]،

[1] طالبة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،

سامية كسال [2*]،

[2] أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،

تاريخ الاستلام:2021/12/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/24 تاريخ النشر:2022/06/30

ملخص:

لتحديد مسؤولية المقاول الفردي، كرّس المشرعان الفرنسي والجزائري، في القانون التجاري، آليات قانونية، تتمثل الأولى في نظام "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"EURL، وتتمثل الثانية في نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة"EIRL فالآلية الأولى معروفة في القانون الجزائري منذ صدور الأمر رقم 96 –27، وفي القانون الفرنسي عُرفت منذ صدور تشريع 85 – 697، والآلية الثانية كرسها فقط المشرع الفرنسي بموجب تشريع 2010 –658، غير أن فكرة تحديد المسؤولية فكرة نسبية، بحيث أثبتت الدراسة أن المقاول الفردي غالبا ما يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة، في حالات معينة، في ظل النظامين السالفي الذكر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، تحديد المسؤولية، المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة، ذمة التخصيص.

Abstract :

To limiting the responsibility of the individual entrepreneur, the French and Algerian legislators have devoted, in commercial law, legal mechanisms, the first of which is the system of “EURL; the individual limited liability company ”, and the second is the system of the “EIRL; individual entrepreneur with limited liability” EURL is known in Algerian law Since the issuance of Ordinance No. 96-27, and in French law since the promulgation of Legislation 85-697, the second mechanism has been devoted only to the French legislator according to the 2010-658 Legislation, however the idea of assigning responsibility is a relative idea, so that

[*] المؤلف المراسل: ksamia2003@yahoo.fr

the study demonstrated that the individual contractor is often fully responsible, In certain cases, under the shadow Two systems mentioned above .

Keywords: the individual limited liability company; limited liability; the individual entrepreneur with limited liability; the affectation patrimony.

* المؤلف المراسل: ksamia2003@yahoo.fr

مقدّمة:

ليس بمقدور المقاول الفردي الذي يُباشر نشاطه في إطار المؤسسة الفردية، حماية ذمّته المالية الشخصية من تتبّع دائني المؤسسة، ذلك لأنه يُدير هذه المؤسسة بمفرده، وتحت ظلّ المسؤولية الشخصية والمطلقة، التي تجعل الذمة المالية في مُجملها ضامنة لديون الغير، وفقا لمبدأ "وحدة الذمة المالية"[1].

حيث يشكّل هذا المبدأ قيداً وحاجزًا أمام تحديد مسؤولية المقاول الفردي، وبمقتضاه لا يمكن التّمييز بين الأموال المهنية والأموال الشّخصية للمقاول الفردي، بل ذمّته المالية كلها ضامنة لوفاء ديونه، مما قد يسبّب له خسارة كبيرة، تمتد غالبا لتشمل أملاكه الشخصية.

ولتفادي إرهاق المقاول الفردي بفكرة المسؤولية المطلقة – التي تترتّب على مبدأ "وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة"، والتي جعلت العلاقة بين الذمة المالية وصاحبها علاقة متلازمة وغير منفصلة بعضها البعض– سعى كلٌّ من المشرعين الفرنسي والجزائري إلى تكريس آليات قانونية يُمكن من خلالها للمقاول الفردي إنشاء حاجز بين ذمته الشخصية والذمة المهنية والفصل بينهما.

فقد أقرّ المشرعان الفرنسي والجزائري نظام "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"EURL"[2]، غير أنّ المشرع الفرنسي، خلافا للمشرع الجزائري، لم يتوقّف عند هذا الحدّ، بل سعى أيضا

---

[1] – "مبدأ وحدة الذمة المالية" مبدأ قديم، كرّسه المشرع الفرنسي في المادتين 2284 و 2285 من التقنين المدني الفرنسي، وكرّسه المشرع الجزائري في نص المادة 188 من التقنين المدني الجزائري، مضمونه أن الذمة المالية للشخص، الحاضرة والمستقبلة هي الضّمان العام لجميع الدائنين، ومفاده حقّهم في جميع ممتلكات المدين، فتتقرّر مسؤولية مطلقة للشخص في جميع أمواله الحاضرة والمستقبلة التي يمتلكها، فهي بمثابة ضمان لالتزاماته، وذلك دون وقوعها على عيّنة من الأعيان المملوكة للمدين.
أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).
Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 relative aux suretés, JORF n°71 du 24 mars 2006.
لمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: **سامية كسال**، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص20.

[2] أقر المشرع الفرنسي نظام EURL بموجب التشريع رقم 85-697 المؤرخ في 11 جويلية 1985 الذي ينظم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.
Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) et à l'exploitation agricole à responsabilité limitée (EARL), JORF du 12 juillet 1985
وأقر المشرع الجزائري نظام EURL بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، الذي يتضمن تعديل الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 77 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.
ومصطلح EURL يقصد به المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، بالفرنسية كما يلي:
EURL : Entreprise Unipersonnelle à Rresponsabilité Limitée

للبحث عن آليات أخرى كفيلة لتخليص المقاول الفردي من المسؤولية المطلقة، من ضمنها نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة " EIRL"[3].

ونظرا للصعوبات التي يُثيرها مبدأ "وحدة الذمة المالية"، الذي يجعل من الذمة المالية للمقاول الفردي الضمان العام لدائنيه المهنيين والشخصيين، وضع المشرعان الفرنسي والجزائري هاتين الآليتين اللّتين تسمحان للمقاول الفردي بتحديد مسؤوليته بقدر الحصة التي خصّصها لنشاطه.

ونتيجة لما سبق، تُطرح الإشكالية التالية: **هل تسمح الآليتين "EURL" و"EIRL" من تحديد مسؤولية المقاول الفردي بصفة مطلقة أم أنها مقيّدة بعدّة استثناءات؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج الوصفي – التحليلي، من خلال عرض النصوص القانونية المكرّسة لقاعدة المسؤولية المحدودة في النظامين "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL" و"المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة "EIRL ، وتحليلها للبحث عن ما هو مبدأ وأصل عام وما هو استثناء على تلك القاعدة، كما اعتمدنا على المنهج المقارن، لمقارنة القانون الجزائري بنظيره القانون الفرنسي.

وقد تمّ دراسة الموضوع ضمن محورين رئيسيين، يتضمن المحور الأول تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار نظام "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"EURL **(المبحث الأول)**، ويتضمن المحور الثاني تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة"EIRL". **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودةEURL

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL هي شركة شخص واحد، وهي صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودةSARL، مع مراعاة الاختلافات التي تتعلق أساسا بوجود شريك وحيد فيها[4].

---

[3] أقر المشرع الفرنسي نظام EIRL بموجب التشريع رقم 2010 – 658. كما يلي:
Loi n°2010-658 du 15 juin 2010, relative à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, JORF n° 0137 du 16 juin 2010.
ويقصد من مصطلح EIRL "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة"، بالفرنسية كما يلي:
EIRL: Entrepreneur Individuel à Responsabilité Limitée .

[4] المادة 564 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975 (معدل ومتمم).

ويستدعي توضيح فكرة تحديد المسؤولية في إطار شركة الشخص الواحد، التعرّض لقاعدة تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في إطار الشركة **(المطلب الأول)** وبيان مدى إبقاء الذمة الشخصية للشريك الوحيد في مأمن من مخاطر الاستثمار ومن كل متابعة محتملة من دائنيه المهنيين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: قاعدة تحديد مسؤولية المقاول الفردي في ظل نظام EURL

إن شركة الشخص الواحد EURL شخصا معنويا، وبالتالي لها ذمة مالية مستقلة، تسمح بتخصيص جزء من أموال الشريك الوحيد، للمساهمة بها كحصة في الشركة، بحيث تكون مسؤوليته محصورة في حدود ما قدّمه كحصة للشركة، ولتوضيح ذلك يستوجب بيان مضمون تحديد مسؤولية المقاول الفردي أي الشريك الوحيد، في إطار EURL**(الفرع الأول)** ونطاق هذه المسؤولية المحدودة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مضمون قاعدة تحديد مسؤولية المقاول الفردي

يُعدّ ظهور شركة الشخص الواحد EURL انقلابا على مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتجزئة، وذلك بفصل ذمة الشريك الوحيد عن ذمة شركة الشخص الواحد، ممّا يشكّل إضعافا لمبدأ وحدة الضمان العام[5]، فبما أنه لشركة الشخص الواحد شخصية معنوية مستقلة عن الشخصية القانونية للشريك، فإنها تتمتّع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وهذا على خلاف المؤسسة الفردية التي لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية القانونية لمالكها، وبذلك ليس لها ذمة مالية مستقلة، فذمتها المالية مندمجة في الذمة المالية لمالك المؤسسة[6].

نتيجة لذلك، كان سبب اختيار المقاول الفردي نظام "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURL" هو الرغبة في الاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية، في حدود الأموال التي رصدها للاستثمار الاقتصادي، وبهدف جعل مسؤوليته منحصرة في ذمته المالية المخصصة للشركة[7]. وفي المقابل، لا تكون الذمة المالية الشخصية محل متابعة الدائنين المهنيين، بل تكون الذمة الشخصية غير مسؤولة، ولا تمتد إليها أيادي الدائنين الذين لهم ديون في ذمة شركة الشخص الواحد EURL [8].

حيث يترتب على تأسيس شركة الشخص الواحد، تجزئة الذمة المالية، ووجود ذمتين ماليتين منفصلتين، ذمة مالية مهنية خاصة بالشركة EURL، وذمة مالية خاصة بالشريك الوحيد، ويترتب على ذلك استئثار الدائنين

---

[5] **Catherine BARREAU**, « Pérennisation des entreprises personnelles et séparation patrimoniale: l'apport de la fiducie », Revue juridique de l'ouest, n°spécial, 2011, p.40.

[6] **أحمد بن عبد الرحمن المجالي**، "الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد"، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، المجلد 29، 2017، ص.264.

[7] **فيصل الشقيرات**، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، دون دار النشر، عمان، 2016، ص.98.

[8] **هشام مصطفى محمد إبراهيم**، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص.247.

المهنيين بالذمة الأولى، وترك الذمة الخاصة للدائنين الشخصيين للشريك الوحيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، خروج الذمة الخاصة للشريك الوحيد من نطاق الضمان العام لدائني الشركة EURL وعدم وجود تزاحم بين هاتين الطائفتين من الدائنين.

حيث ينطوي مضمون تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد EURL على فكرتين أساسيتين؛ تقوم الفكرة **الأولى** على فكرة أن الدائنين الخاصين بالشركة لا يُمكنهم متابعة الذمة المالية الشخصية للشريك الوحيد التي لم يخصّصها لشركة الشخص الواحدEURL ، في حين تقوم الفكرة **الثانية** على فكرة أن ضمان الدائنين لا يتكوّن إلا من أصول الذمة المالية المقتطعة من الذمة المالية العامة للشريك الوحيد والمخصصة للشركة EURL، فتكون مسؤولية الشريك الوحيد حينئذ محدودة بقدر الرأسمال الذي ساهم به، والمخصص للشركة EURL.[9]

فلا يتحمّل الشريك الوحيد المسؤولية الناتجة عن المخاطر المهنية إلا في حدود المبلغ الذي رصده كرأسمال للشركة EURL، ودون أن تمتد إلى ذمته المالية الخاصة[10]. حيث يسمح هذا النظام لأصحاب رؤوس الأموال استثمار جزء منها، مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤولياتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة[11].

الفرع الثاني: نطاق تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار الشركة EURL

بعد تمكين المقاول الفردي أو الشريك الوحيد من تحديد المسؤولية في إطار الشركة EURL، لابدّ من تحديد الأشخاص المستفيدين من تحديد المسؤولية **(أولا)**، والجزء الذي تُحدّد بموجبه المسؤولية **(ثانيا)**، وكذلك بيان الأشخاص الذين يتمسّك اتجاههم الشريك الوحيد بفكرة المسؤولية المحدودة للاحتجاج بها **(ثالثا)**.

أولا: نطاق تحديد المسؤولية من حيث الأشخاص المستفيدين.

إن اعتماد تسمية "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" قد يؤدي إلى التغليط والخلط في المفاهيم بالنسبة لتحديد من المستفيد من تحديد المسؤولية، إذ قد يعتقد البعض أن هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL هي ذاتها التي تستفيد من المسؤولية المحدودة، في حين أن مسؤولية هذه المؤسسة تكون غير محدودة، وتمتد إلى الذمة المالية للمؤسسة كلها، لكن المستفيد الوحيد من تحديد المسؤولية هو

[9] **هشام مصطفى محمد إبراهيم**، مرجع سابق، ص.190.

[10] **فؤاد معلال**، شرح القانون التجاري الجديد – الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2012، ص.117.

[11] **سامية كسال**، مرجع سابق، ص.336.

المقاول الفردي –الشريك الوحيد، صاحب المؤسسة – أي الشخص الطبيعي الذي تكون مسؤوليته محدودة بقدر الحصّة التي قدّمها كرأسمال للشركة.[12]

فالمقاول الفردي – الشريك الوحيد، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا – هو من يستفيد من خاصية تحديد المسؤولية، وليس المؤسسة ذات الشخص الوحيدEURL ، التي تكون مسؤوليتها مطلقة، فلا يوجد تحديد للمسؤولية بشأنها[13].

ثانيا: محل تحديد مسؤولية الشريك الوحيد.

تكون مسؤولية الشريك الوحيد محدّدة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المساهم به، والذي اقتطعه من ذمته المالية واستثمره لإنشاء هذا النوع من الشركات، وعليه تتحدّد مسؤوليته بالقدر الذي خصّصه لمزاولة نشاطه، فلا يجوز للدائنين المهنيين متابعة ذمته المالية غير المخصصة للشركة، علاوة على ذلك، يجوز للشريك الوحيد زيادة رأسمال شركة الشخص الواحد EURL بإضافة حصص جديدة إليها وحصص تكميلية[14].

فالمستفيد من تحديد المسؤولية هو صاحب شركة الشخص الواحد EURL ، أي الشريك الوحيد، لكن بشرط أن يكون قد قام بالوفاء بالحصة كاملة، لأنه يعتبر مسؤولا في مواجهة الشركة عن الوفاء بالحصة، وتكون مسؤوليته هنا مسؤولية غير محدودة في كامل أمواله[15].

ثالثا: تحديد مسؤولية الشريك الوحيد في مواجهة الدائنين.

إذا كانت فكرة استقلالية الذمة المالية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة EURLعن الذمة المالية للشريك الوحيد، تقوم على تحديد مسؤولية الشريك الوحيد، فما مدى تأثير تلك الاستقلالية وهذا التحديد لمسؤولية الشريك الوحيد بالنسبة للدائنين؟

1- بالنسبة لدائني المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL :

يجوز للشريك الوحيد الاحتجاج بالمسؤولية المحدودة اتجاه الدائنين المهنيين للشركة، في حال محاولتهم التنفيذ على أمواله الخاصة، فلا يعتبر دائن الشركة دائنا للشريك الوحيد، بل تعتبر الشركة، باعتبارها شخصا

---

[12] **سامية كسال**، مرجع سابق، ص.331.

[13] **فيروز بن شنوف**، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية – مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 179.

[14] المرجع نفسه، ص.182.

[15] **سامية كسال**، مرجع سابق، ص.332.

معنويا، هي الدائن والمدين اتجاه هذه الفئة من الدائنين، في حين يظل الشريك الوحيد بعيدا عن هذه المسؤولية[16].

2- بالنسبة لدائني الشريك الوحيد:

يقتصر ضمان دائني الشريك الوحيد، الذين نشأت حقوقهم خارج نطاق المؤسسة ذات الشخص الوحيد EURL ، في ذمته المالية الخاصة (الشخصية)، فلا يحق لهم استيفاء حقوقهم من الذمة المالية للشركة، غير أنه لهم الحق في التنفيذ على الأرباح التي تخص الشريك الوحيد في الشركة، في حال عدم كفاية الذمة الشخصية[17].

دون أن يطال حقهم إلى الذمة المالية للشركة، باعتبار أن الذمة المهنية قد انتقلت لملكية الشركة ومستقلة عن شخصية مؤسسها الشريك الوحيد[18].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ تحديد المسؤولية.

أورد المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ تحديد المسؤولية، بعضها ناتجة عن خرق الشريك الوحيد قواعد قانونية **(الفرع الأول)**، وبعض الاستثناءات تخرج عن مجال مخالفة القواعد القانونية **(الفرع الثاني)**، وبعضها الأخرى تترتّب عن الضغوطات المتعلقة بإنشاء الضمان **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على تحديد المسؤولية الناتجة عن خرق قواعد قانونية.

يلتزم الشريك الوحيد، في حالة إدارته لشركة الشخص الواحد بنفسه، بالفصل بين الذمة المالية الخاصة والذمة المالية للشركة، وبالتالي لا يُعتدّ بالمسؤولية المحدودة للشريك الوحيد عن كل تصرف قد استهدف من خلاله خرق تلك القاعدة القانونية.

إضافة إلى ذلك، تكون مسؤولية الشريك الوحيد مسؤولية مطلقة نتيجة خرقه القواعد القانونية المتعلقة بحسن إدارة الشركة، ونذكر على سبيل المثال ما يلي:

- خرق القواعد القانونية وحدود القانون الأساسي لشركة الشخص الواحد.
- ارتكاب مخالفات خلال القيام بوظيفة الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 578 من القانون التجاري الجزائري[19]، المقابلة للمادة 22-223l من القانون التجاري الفرنسي.

---

[16] المرجع نفسه، ص. 183.

[17] **عباس مصطفى المصري**، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص.54.

[18] **فيروز بن شنوف**، مرجع سابق، ص.186.

- التصرف في الذمة المالية للشركة كما لو كانت أمواله الشخصية.
- القيام ببعض التصرفات التي من شأنها إلحاق الضرر بدائني الشركة، كالاستيلاء على أموال الشركة، واستخدامها على الوجه الذي يتعارض مع النظام العام وحسن النية.
- استعمال أموال الشركة وإجراء تصرّفات تحت ستارها، لتحقيق منافع ومصلحة خاصة[20].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تحديد المسؤولية في حالات خاصة دون ارتكاب خطأ.

تمتد مسؤولية الشريك الوحيد للذمة المالية الخاصة به، بالرغم من عدم خرقه لالتزاماته المهنية، في حالة قيامه بتصرفات قبل قيد الشركة في السجل التجاري**(أولا)**، كما تكون مسؤوليته مطلقة في حالة حلّ الشركة **(ثانيا)**.

أولا: المسؤولية المطلقة نتيجة تصرفات الشريك الوحيد قبل إتمام إجراءات القيد.

تكون مسؤولية الشريك الوحيد مسؤولية مطلقة في حالة قيامه بتصرفات لحساب شركة الشخص الواحد وهي في طور التأسيس، وقبل استنفاذ إجراءات القيد في السجل التجاري.

فتمتد مسؤوليته إلى أمواله الخاصة طالما أن الشركة لم تظهر إلى الوجود بعد، ومع ذلك يتصرّف باسمها ولحسابها، إلا إذا قرّرت الشركة بعد تأسيسها تحمّل تبعة الديون الناتجة، وتحمّل الالتزامات الناشئة عنها قبل إتمام عملية القيد في السجل التجاري، وفقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[21].

ثانيا: المسؤولية المطلقة في حالة حلّ الشركة.

أورد المشرع الفرنسي استثناءً على تحديد المسؤولية، في حالة حلّ شركة الشخص الواحد. والذي يؤدي للانتقال الشامل للذمة المالية للشركة إلى الشريك الوحيد دون افتتاح التصفية، وذلك بموجب نص المادة 1844-5 من القانون التجاري الفرنسي[22].

---

[19] تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يكون المديرين مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم.**"

[20] **سامية كسال**، مرجع سابق، ص.411.

[21] تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة.**
فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.".

[22] **سامية كسال**، مرجع سابق، ص411.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تحديد المسؤولية نتيجة تقديم ضمانات شخصية.

قد يلجأ الشريك الوحيد طواعية إلى منح ضمانات، رغبة في الحصول على معدات ووسائل تمكّنه من تطوير شركة الشخص الواحد، واستمرارها، أو لجذب المتعاملين؛ كما قد يجد الشريك الوحيد نفسه مُرغما على منح ضمانات من أمواله الخاصة قصد الحصول على القرض من مؤسسات القرض، كالبنوك التي تشترط ضمانات قبل تقديم القروض، مما يُفيد أن ردّ الائتمان لا يقتصر على أموال الشركة المحددة فقط، بل تمتد لتطال ذمته المالية الخاصة، وهذا ما يؤدي إلى الخروج عن قاعدة تحديد مسؤولية الشريك[23].

وعلى هذا الأساس، تنحصر مسؤولية الشريك الوحيد في إطار المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة – كقاعدة عامة– بمقدار حصته في رأسمال الشركة، واستثناءً تكون مسؤوليته مطلقة في حالات محدّدة قانونا.

المبحث الثاني

تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار نظام

المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة EIRL

أصدر المشرع الفرنسي التشريع رقم 2010 – 658 المؤرخ في 15 جوان 2010 المتعلق بالمقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودةEIRL ، المعدل والمتمم للقانون التجاري[24]، ومن خلاله سمح للمقاول الفردي من تخصيص ذمة مالية لنشاطه المهني منفصلة عن ذمته الشخصية، دون حاجة لخلق شخص اعتباري، وذلك للاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية في نطاق آلية "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" EIRL **(المطلب الأول)**، غير أن المشرع أورد حالات معينة يتم فيها استبعاد المسؤولية المحدودة رغم تبني المقاول الفردي هذه الآلية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: : قاعدة تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار EIRL

يستفيد المقاول الفردي في إطار نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" بميزة تحديد المسؤولية **(الفرع الأول)**، غير أن ذلك يتمّ في نطاق محدّد **(الفرع الثاني)**.

[23] **فيروز بن شنوف**، مرجع سابق، ص.188.

[24]Loi n °2010-658 du 15 juin 2010, relative à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, J.O.R.F. n° 0137 du 16 juin 2010.

الفرع الأول: مضمون تحديد مسؤولية المقاول الفردي في نطاق EIRL

يُعتبر نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" EIRL، حسب الفقرة الأولى من نص المادة L526-6 من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2019-486 المؤرخ في 22 ماي 2019[25] ، نظاما قانونيا يخوّل لكل شخص طبيعي، حق تخصيص ذمة مالية لنشاطه المهني، تكون منفصلة عن ذمته الشخصية، دون الحاجة لإنشاء شخص معنوي. فتنحصر مسؤولية المقاول الفردي في حدود مقدار الأموال التي خصّصها لمشروعه والتي أعلن عنها، فلا تقوم مسؤولية المقاول الفردي على الاعتبار الشخصي، بل تكون مسؤوليته مسؤولية موضوعية في حدود الأموال المخصّصة.

إنّ "ذمة التخصيص"، باعتبارها وليدة النظرية الحديثة للذمة المالية، هي أساس تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار"المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" EIRL حيث يصرّح بها المقاول الفردي عند بداية نشاطه المهني، وذلك بتقسيم ذمته المالية العامة إلى عدة ذمم مالية منفصلة بعضها البعض، فنجد ذمة مالية شخصية من جهة، وذمة مالية مهنية منفصلة عنها أو عدة ذمم مالية مهنية منفصلة بعضها البعض وعن الذمة الخاصة، وذلك وفقا لنص المادة L526-6 من القانون التجاري الفرنسي، سالفة الذكر.

تلعب "ذمة التخصيص" دورا هاما في تحديد نطاق مسؤولية المقاول الفردي، من خلال بيان الجزء الذي يخضع للمتابعة، مع إبعاد أمواله الشخصية من ملاحقة الدائنين المهنيين، وذلك من خلال هذه الأموال التي تم اقتطاعها وتخصيصها لنشاطه المهني[26].

الفرع الثاني: نطاق تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار EIRL

تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار"المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" EIRL مخوّل لفئة معينة من الأشخاص **(أولا)**، وترد على ذمة مالية مخصّصة دون أن تطال إلى ذمته الشخصية **(ثانيا)**، بحيث تسمح للمقاول الفردي بالاحتجاج بالمسؤولية المحدودة قبل الغير من الدائنين، بحيث تتحدّد مسؤوليته المهنية على هذا الجزء المخصص فقط **(ثالثا)**.

[25] L'article l526-6 c.com.fr dispose que: « Pour l'exercice de son activité en tant qu'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, l'entrepreneur individuel affecte à son activité professionnelle un patrimoine séparé de son patrimoine personnel, sans création d'une personne morale, dans les conditions prévues à l'article L. 526-7. »
Voir : Loi n°2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, JORF n°0119 du 23 mai 2019

[26] – لمزيد من التفاصيل حول نظرية "ذمة التخصيص"، راجع أطروحة الدكتوراه: **سامية كسال**، مرجع سابق، ص 77 وما يليها.

أولا: نطاق تحديد المسؤولية من حيث الأشخاص المستفيدين

يُستشف من خلال نص المادة L526-5-1 من القانون التجاري الفرنسي[27] أن كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة نشاطه باسمه الخاص ولحسابه، يحق له تبني نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة EIRL "، فتأسيس هذا الشكل القانوني حق مخوّل لكل شخص طبيعي، وليس للأشخاص الاعتبارية، فيحق للمقاول الفردي أن يكون على رأس عدة ذمم مالية[28].

ثانيا: محل تحديد مسؤولية المقاول الفردي.

تنحصر مسؤولية المقاول الفردي في إطار نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودةEIRL " في نطاق الذمة المالية المخصّصة دون أن تمتد إلى ذمته الشخصية**(1)**، ويتم إنشاء ذمة التخصيص وفقا لإجراءات قانونية نظمها المشرع الفرنسي **(2)**.

1-تعريف الذمة المالية المخصّصة:

يُقصد بالذمة المالية المخصصة تلك الذمة المالية المحدّدة لغرض معين والمنفصلة عن الذمة الشخصية، والتي تعمل على إعادة رسم العلاقة بين الدائن المهني والمقاول الفردي المدين، من خلال حصر نطاق الضمان في الذمة المخصصة[29]. فليس الغرض من التخصيص إخراج الذمة المالية المهنية المخصصة من ملكية صاحبها، وإنما تبقى ملكيتها للمقاول الفردي، مع تقييد سلطة التصرف فيها، بحيث تقوم على توجيه كتلة معينة من الذمة المالية لغرض محدّد ولاستخدام محدد وليس لغرض عام.

فعموما يمكن تعريف "الذمة المخصصة" على أنها مجموعة الأموال والحقوق والالتزامات والضمانات الموجهة لغرض محدد. فتنحصر مسؤولية المقاول الفردي في نطاق هذه الذمة المالية المخصصة، دون أن تطال إلى ذمته الشخصية التي تشكّل الضمان الوحيد للدائنين الشخصيين للمقاول الفردي، في حين يقتصر ضمان الدائنين المهنيين في الذمة المالية المخصصة[30].

وتتشكّل ذمة التخصيص من حيث طبيعتها، من نوعين:

---

[27] L'article l 526-5-1 du c.com.fr dispose que : "Toute personne physique souhaitant exercer une activité professionnelle en nom propre déclare, lors de la création de l'entreprise, si elle souhaite exercer en tant qu'entrepreneur individuel ou sous le régime de l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée défini par la présente section.
L'entrepreneur individuel peut également opter à tout moment pour le régime de l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée.

[28] **Stéphane RAPELLI**, « l'EIRL : une révolution sans effet ? » Lettre d'observatoire, n°31, Alptis de la protection sociale, 16 septembre 2011, Paris, p. 2.

[29] **Roger BERAUD**, « Pluralité de patrimoines et indisponibilité », Revue internationale de droit comparé, vol 7 n° 4 , octobre, décembre 1955, Bruxelles , p. 776.

[30] **سامية كسال**، مرجع سابق، ص 120.

- **ذمة التخصيص الضرورية:** فعلى المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة أن يرصد لنشاطه المهني العناصر الضرورية للنشاط، والتي تكون موجّهة كضمان، بحيث تتكوّن إلزاما من مجموعة الأموال، الحقوق، الالتزامات، التأمينات، التي يكون صاحبها المقاول الفردي.
- **ذمة التخصيص الاختيارية:** للمقاول الفردي الحرية أن يضيف إلى جانب العناصر الضرورية للذمة المخصصة، ما يراه مناسبا من العناصر وذلك لاستعمالها في نشاطه المهني، أو بعبارة أخرى، للمقاول الفردي حرية في تخصيص أو عدم تخصيصها، فلا تعتبر عناصر ضرورية بل تعتبر عناصر تكميلية، إذ يُمكن عدم إدراجها في إطار ذمة التخصيص، لأن وجودها أو عدم وجودها لا يؤثّر في مباشرة النشاط الممارس وحسن تسييره واستمراريته، فلا تُعتبر لازمة للنشاط وإنما هي عناصر اختيارية، تكون قابلة للاستعمال، ليس بحسب الطبيعة وإنما بحسب الحاجة إن وجدت، ومدى قابليتها للاستعمال في إطار النشاط الممارس في قالب"المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" EIRL.[31]

2 – إنشاء ذمة التخصيص:

لإنشاء ذمة التخصيص، يتوجّب على المقاول الفردي، طبقا لنص المادة L526-7 من القانون التجاري الفرنسي[32]، إجراء إعلان بالتخصيص لدى سجل الإعلانات القانونية الذي سجّل فيه سابقا، أو في السجل الذي اختاره المقاول في حال تعدّد التسجيلات، أما بالنسبة للشخص الطبيعي غير المسجل في سجل الإعلانات القانونية، عليه إجراء الإعلان على مستوى كتابة ضبط المحكمة التجارية، التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الرئيسي للمؤسسة الفردية.

[31] لمزيد من التفاصيل راجع:
Marie-HÉLÈNE & Monserie-Bon, « Le patrimoine d'affectation : une innovation majeure en droit français », OSAKA University Law review, n °63, fubruary 2016, p.133.
Bernard SAINTOURENS, « Organisation générale, Actes de commerce, commerçants et fonds de commerce », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n°1, 2017, (p.p. 31-36).

[32] L'article l526-7 du c.com.fr dispose que : « La constitution du patrimoine affecté résulte d'une déclaration effectuée :
1° Soit au registre de publicité légale auquel l'entrepreneur individuel est tenu de s'immatriculer ;
2° Soit au registre de publicité légale choisi par l'entrepreneur individuel en cas de double immatriculation ; dans ce cas, mention en est portée à l'autre registre ;
3° Soit, pour les personnes physiques qui ne sont pas tenues de s'immatriculer à un registre de publicité légale, à un registre tenu au greffe du tribunal statuant en matière commerciale du lieu de leur établissement principal ;
4° Soit, pour les exploitants agricoles, au registre de l'agriculture tenu par la chambre d'agriculture compétente…. ».

كما ألزم المشرع الفرنسي المقاول الفردي، وفقا للمادة L526-8 من القانون التجاري الفرنسي[33] بإعداد تقرير مفصّل للذمة المالية التي تم تخصيصها لنشاطه المهني، وذلك ببيان طبيعتها – الأموال، الحقوق، الالتزامات، التأمينات – وكذا المبالغ النقدية، كما يجب أن يشمل الوصف جودتها، وكميّتها وقيمتها.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على تحديد مسؤولية المقاول الفردي

على الرغم من منح المشرع الفرنسي حق الاستفادة من المسؤولية المحدودة من خلال نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودةEIRL "، إلا أنه قد استثنى ذلك في بعض الحالات، منها حالة غش المقاول الفردي **(الفرع الأول)**، وحالة خرقه الجسيم للنصوص القانونية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حرمان المقاول الفردي من المسؤولية المحدودة في حالة الغش

في حالة استعمال الغش لا يستفيد المقاول الفردي من ميزة تحديد المسؤولية، وهذا ما تقضي به الفقرة 7 من المادة L526-12 من القانون التجاري الفرنسي كما يلي: **"...ومع ذلك، فإن المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة يكون مسؤولا على جميع أمواله وحقوقه وذلك في حالة استعمال الغش..."**[34].

وعليه، فإن كل تصرّف صادر من قبل المقاول الفردي وينطوي على سوء النية، يُشكل غشّا، والسلطة تقديرية للقاضي في استخلاص ذلك.

الفرع الثاني: حرمان المقاول الفردي من المسؤولية المحدودة في حالة خرقه الجسيم للنصوص القانونية

من ضمن الحالات التي يتم فيها استبعاد المسؤولية المحدودة للمقاول الفردي، نجد حالة تجاوزه للقواعد القانونية التي تناولها المشرع الفرنسي والمتمثلة في ما يلي:

أولا: الإخلال بالقواعد المكرّسة في نص الفقرة الثانية من المادة L526-6 من القانون التجاري الفرنسي

كأن يقوم المقاول الفردي بتخصيص نفس الذمة المخصصة في ذمة مخصصة أخرى، أو عدم قيامه بتخصيص العناصر الضرورية للذمة المهنية.

ثانيا: الإخلال بالقواعد وعدم التقيّد بالمحاسبة أو عدم فتح حساب بنكي

كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة L526-14 من القانون التجاري الفرنسي[35].

---

[33] L'article l526-8 du c.com. fr dispose que : « Lors de la constitution du patrimoine affecté, l'entrepreneur individuel mentionne la nature, la qualité, la quantité et la valeur des biens, droits, obligations ou sûretés qu'il affecte à son activité professionnelle sur un état descriptif déposé au registre où est effectuée la déclaration prévue à l'article L. 526-7 pour y être annexé.
En l'absence de bien, droit, obligation ou sûreté affectés en application du deuxième alinéa de l'article L. 526-6, aucun état descriptif n'est établi ».

[34] L'article L 526-12 alinéa 7 du c.com.fr dispose que: « Il est également responsable sur la totalité de ses biens et droits en cas de fraude ….. »

ثالثا: حالة عدم احترام قواعد تخصيص العقار في جزء منه أو في كله.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة L526-9 من القانون التجاري الفرنسي [36] على حالة مخالفة القواعد المقررة في تخصيص العقار في جزء منه أو في كله، وتؤدي هذه الحالة إلى عدم قابلية سريان التخصيص أو سحبه. كعدم تقيّد المقاول الفردي بالشكلية المتطلّبة لتخصيص العقار.

رابعا: حالة المبالغة في تقدير الأصول المخصصة.

قد يلجأ المقاول الفردي لإعلان قيمة الأصول التي تتكون منها ذمة التخصيص بقيمة تتجاوز القيمة المحدّدة قانونا والمتمثلة في 30.000 أورو وذلك وفقا لفرضيتين:

- **الفرضية الأولى: التصريح بقيمة تتجاوز قيمة الأصول المعلنة في تقرير الخبير**

وفقا للفقرة الثالثة من المادة L526-10 من القانون التجاري الفرنسي، في حالة تصريح المقاول الفردي بقيمة الذمة المخصصة، والتي تتجاوز القيمة التي حدّدها الخبير المختص في تقريره، تكون مسؤولية المقاول الفردي مسؤولية مطلقة تجاه الغير، طيلة 5 سنوات، عن مجموع الذمة المالية المخصصة وغير المخصصة، وعن الفرق بين القيمة المعلنة من قبله وبين القيمة المعلنة من قبل الخبير المختص. وتجدر الإشارة أن هذا النص السالف الذكر ملغى بموجب تشريع رقم 2019 – 486 المؤرخ في 22 ماي 2019 المتعلق بترقية المؤسسات وتحويلها[37].

- **الفرضية الثانية: عدم تقديم تقرير الخبير المختص بتقدير قيمة الذمة المخصصة**

عند تماطل المقاول الفردي عن إرفاق إعلان التخصيص بتقرير خبير حسابات مختص بتقدير الذمة المخصصة، تكون مسؤوليته مسؤولية مطلقة تجاه الغير، طيلة 5 سنوات، عن مجموع الذمة المالية المخصصة وغير المخصصة، وعن فرق القيمة الحقيقية للأموال وقت التخصيص، وبين القيمة المعلن عنها بعد ذلك، وهذا وفقا للفقرة الرابعة من نص المادة l526-10 من القانون التجاري الفرنسي، وتجدر الإشارة كذلك أن هذا النص السالف الذكر ملغى بموجب التشريع رقم 2019 – 486 المؤرخ في 22 ماي 2019 سالف الذكر.

---

[35] L'article l526-14 al 2 du c.com.fr dispose que: « … En cas de non-respect de l'obligation mentionnée au premier alinéa, le président du tribunal, statuant en référé, peut, à la demande de tout intéressé ou du ministère public, enjoindre sous astreinte à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée de procéder au dépôt de son bilan ou, le cas échéant, du ou des documents résultant des obligations comptables simplifiées prévues au deuxième alinéa de l'article L. 526-13 »

[36] L'article l526-9 du al 4 c.com.fr dispose que: « Le non-respect des règles prévues au présent article entraîne l'inopposabilité de l'affectation ou du retrait.…

[37] LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, JORF n°0119 du 23 mai 2019

على ضوء ما سبق، نستنتج بأن مسؤولية المقاول الفردي في إطار نظام "المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودةEIRL "، هي مسؤولية محدودة إلا في حالة الغش أو حالة خرقه للقواعد القانونية، ففي هذه الحالات تكون مسؤوليته مسؤولية مطلقة، نتيجة ارتكابه خطأ، وهذا على خلاف المقاول الفردي في نظام "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودةEURL " الذي غالبا ما يكون مسؤولا مسؤولية مطلقة، بالرغم من عدم ارتكابه خطأ.

خاتمة:

إن البحث في مسألة تحديد مسؤولية المقاول الفردي في إطار النظامين "المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة" EURL و"المقاول الفردي ذو المسؤولية المحدودة" EIRL أسفر إلى تقديم النتائج التالية:

- تبنى المشرع الجزائري نظام EURL بموجب الأمر رقم 96 – 27، وهذا تقليدا بالتشريع الفرنسي رقم 85 – 697.
- لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام EIRL، وهو نظام حديث تبناه المشرع الفرنسي بموجب التشريع رقم 2010 – 658.
- بالمقارنة بين النظامينEURL وEIRL يتضح أن كلاهما يسمحان بتحديد مسؤولية المقاول الفردي في حدود الذمة المالية المخصصة للنشاط الاقتصادي.
- EURL هي شركة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبذلك تكون مسؤولية الشريك الوحيد محدودة في حدود الحصة المقدمة للشركة.
- EIRL هي مؤسسة فردية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تتمتع بالاستقلال المالي، وبذلك أساس تحديد المسؤولية فيها هو الإعلان عن ذمة مالية مخصصة للنشاط الاقتصادي.
- المسؤولية المحدودة وفقا لنظام EIRL تشكل حماية مطلقة للمقاول الفردي، ولا يمكن اعتبارها حماية نسبية، لأن الرجوع لقاعدة المسؤولية المطلقة لا يتأتى إلا في حالة خرق المقاول الفردي القواعد القانونية وهو أمر منطقي.
- المسؤولية المحدودة وفقا لنظام EURL تشكّل حماية نسبية للمقاول الفردي، لأن المقاول الفردي يجد نفسه مسؤولا مسؤولية مطلقة، على الرغم من عدم خرقه للقواعد القانونية.

ونتيجة لما سبق **نقدم الاقتراحات التالية:**

- على المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي الحاصل في مجال تنظيم المؤسسات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو المؤسسات الناشئة، بحيث يجب تطوير أشكالها القانونية بما يضمن حماية الملاك وأصحاب المشاريع من خطر المسؤولية المطلقة.
- لا يكفي الاعتراف بالمؤسسة EURL باعتبارها شخصا معنويا، بل يمكن الاعتراف أيضا بالمؤسسة EIRL باعتبارها ذمة مالية مخصّصة. وعلى المشرع الجزائري إضافة استثناءات جديدة على مبدأ "وحدة الذمة المالية" لمسايرة التطور الاقتصادي.
- على المشرع الجزائري الاعتراف بمبدأ ذمة التخصيص الاقتصادي، وتنظيم أحكامه بما يتماشى مع حماية فعّالة للمقاول الفردي، الذي قد يبحث عن وسائل للتحايل على القانون لغرض تجزئة الذمة المالية.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا – الكتب:

1. **عباس مصطفى المصرى**، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
2. **فؤاد معلال**، شرح القانون التجاري الجديد – الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، 2012.
3. **فيروز بن شنوف**، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية – مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، التصرف الائتماني– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. **فيصل الشقيرات**، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة، دون دار النشر، عمان، 2016
5. **هشام مصطفى محمد إبراهيم**، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في ضوء الفقه العربي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017 .

ثانيا – الأطروحات الجامعية:

- **سامية كسال**، "المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

ثالثا – المقالات:

- **أحمد بن عبد الرحمن المجالي**، "الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقا لنظام الشركات السعودي الجديد"، مجلة جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، المجلد 29، يوليو 2017، (ص ص 259 – 286).

رابعا – النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).
2. أمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).
3. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، يتضمن تعديل الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

II. باللغة الفرنسية:

1) Articles :

1. **Bernard SAINTOURENS,** « Organisation générale, Actes de commerce, commerçants et fonds de commerce », Revue trimestrielle de droit commercial et de droit économique, n°1, 2017, (p.p. 31-36)
2. **Catherine BARREAU**, « Pérennisation des entreprises « personnelles » et séparation patrimoniale: l'apport de la fiducie », Revue juridique de l'ouest, n°spécial, 2011.(p.p.25-76)
3. **Marie-HÉLÈNE & Monserie-Bon**, « Le patrimoine d'affectation : une innovation majeure en droit français », OSAKA University Law review, n °63, fubruary 2016 (p.p. 127 -142)
4. **Roger BERAUD**, « Pluralité de patrimoines et indisponibilité », Revue internationale de droit comparé, vol 7 n° 4 , octobre, décembre 1955, Bruxelles (p.p.775-779)
5. **Stéphane RAPELLI**, « l'EIRL : une révolution sans effet ? » Lettre d'observatoire, n°31, Alptis de la protection sociale, Paris, 16 septembre 2011, (p.p. 1-30)

2) Textes juridiques:

1. Loi n°85-697 du 11 juillet 1985 relative à l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée (EURL) et à l'exploitation agricole à responsabilité limitée (EARL), JORF du 12 juillet 1985
2. Ordonnance n°2006-346 du 23 mars 2006 relative aux suretés, JORF n°71 du 24 mars 2006.
3. Loi n°2010-658 du 15 juin 2010, relative à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, JORF n° 0137 du 16 juin 2010
4. Loi n°2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, JORF n°0119 du 23 mai 2019